

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال إنشاء كوبري النيل وكوبري البر الغربى
في كم ١١٦.٨٤ حتى كم ١١٩.٣٦ ضمن كبارى المسار بقطاع العاصمة الإدارية الجديدة
بمشروع إنشاء القطار الكهربائى السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين
الجديدة - مطروح - الفيوم) بأمر المباشر.

رقم العقد: ٤٦٧ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الثلاثاء الموافق: ١١ / ١٠ / ٢٠٢٢
الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى
 ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة السعداء جروب للتشييد والبناء" .

ويمثلها السيد المهندس / سعيد محمود حسن محمد

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

وينوب عنه في التوقيع السيد الأستاذ / محمد حسن مرسي قنديل

- بصفته / مدير القطاع المالي للشركة

بموجب توكيل رسمي عام رقم ٩٨١٦ / ١ / ٢٠١٩ (مرفق)

بطاقة رقم ٢٦٢٠٤٢١٠٣٠١٨

بطاقة ضريبية / ٤٠١-٤٧١-٦٤٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

سجل تجاري رقم / (٢٠١١٧٢) القاهرة

ومقرها / فيلا (١١) ش ٣١٠ الشطر الرابع أمام مستشفى الهيئة العربية للتصنيع - المعادي

الجديدة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٩٣٠١-٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٩٩) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ وذلك لمشروع تنفيذ أعمال إنشاء كوبري النيل وكوبري البر الغربي في كم ١١٦.٨٤ حتى كم ١١٩.٣٦ ضمن كباري المسار بقطاع العاصمة الإدارية الجديدة - بمشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح - الفيوم) بالأطوال والتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات "شركة السعداء جروب للتشييد والبناء"

ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع "تنفيذ أعمال إنشاء كوبري النيل وكوبري البر الغربي في كم ١١٩.٣٦ ضمن كباري المسار بقطاع العاصمة الإدارية الجديدة" بمشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح - الفيوم) بالأمر المباشر" على أن يتم إنجاز أعمال مشروع "تنفيذ أعمال إنشاء كوبري النيل وكوبري البر الغربي في كم ١١٦.٨٤ ضمن كباري المسار بقطاع العاصمة الإدارية الجديدة" بمشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح - الفيوم)

على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكّلة لهذا الغرض ويشتمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والاضافية والتكملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته ووسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢٨ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السائق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ أعمال إنشاء كوبري النيل وكوبري البر الغربي في كم ١١٦.٨٤ حتى كم ١١٩.٣٦ ضمن كباري المسار بقطاع العاصمة الإدارية الجديدة" بمشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح - الفيوم)" بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعده جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٢٤٦٠٤٢٦ مليون جنيه (فقط وقدره أثمان مليار واربعمائة ستة وعشرون مليون جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتحات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة السعداء جروب للتشييد والبناء" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٢٤) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المواقع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة الكافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 162GULF222020501 بمبلغ ١٢٢,٣٠٠,٠٠٠ جنحها (فقط وقدره مائة واحد وعشرون مليون وثلاثمائة ألف جنحها لا غير) صادر من بنك مصر صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ وساري حتى ٢٠٢٥/١/٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية لعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد وبرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فيخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لذى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مساعدة خارج نطاق المعايسى لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتفق عليها ونقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه امرا كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الأصابع أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات ملائحة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تشغيلها على نفقة الطرف الثاني .



البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للأعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضها .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بأصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الالزمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهام والمخالفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الالزمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .



النـد العـشـرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يعید سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . ولترم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

النـد الحـادـي والـعشـرون

يلزمه الطرف الثاني بضمـان الأعمـال موضـوع هـذا العـقد وحسن تـنفيذـها عـلـى الوجه الأكـمل لـمـدة سـنة لأـعـمال الكـبـارـي و الأـعـمال الصـنـاعـيـة و مـدـة ثـلـاث سـنـوات لأـعـمال الـطـرـقـ تـبـداً مـن تـارـيخ التـسـلـيم الـابـدـائـي حـتـى تـارـيخ الـاسـتـلام الـنـهـائـي ، وـذـكـر طـبـقاً لـأـحـكـامـ القـانـونـ رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ بـشـان تـنـظـيمـ الـتـعـاقـدـاتـ وـدـونـ إـخـلـالـ بـعـدـةـ الـضـمـانـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ أوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ ، وـيـكـونـ مـسـئـولـاـ عـنـ بـقـاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمةـ أـتـنـاءـ مـدـةـ الـضـقـانـ طـبـقاً لـشـروـطـ الـتـعـاقـدـ فـاـذاـ ظـهـرـ بـهـاـ أـيـ خـلـأـ عـبـيـ يـقـوـمـ يـاصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ إـفـاـذاـ قـصـرـ فـيـ إـجـرـاءـ ذـكـرـ فـلـلـطـرـفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـتـوـلـيـتـهـ .

النـد الثـالـثـ والعـشـرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

النـد الثـالـثـ والعـشـرون

يقر كل من طرفـيـ العـقدـ بـمـوـافـقـتـهـمـ عـلـىـ آـيـةـ تـعـدـيـلـاتـ تـجـرـيـبـاـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ بـبـنـوـدـ هـذـاـ عـقـدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـ مـرـجـعـتـهـ لـهـذـاـ عـقـدـ .

النـد الرـابـعـ والعـشـرون

يحـتفـظـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـظـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـ الـحـدـيدـ بـحـمـعـ أـنـوـاعـهـ -ـ الـإـسـمـنـتـ -ـ الـبـيـتـوـمـينـ -ـ الـسـوـلـارـ)ـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـةـ رـقـمـ (١٨٤)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـبـقاـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـاتـ وـالـقـوـاـعـدـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٩٧)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرارـ وزـيرـ الـمـالـيـ رـقـمـ (٦٩٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ

النـد الخـامـسـ والعـشـرون

حرـرـ هـذـاـ عـقـدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ، وـاحـفـظـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـيـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاـقـتصـادـ وـالـلـزـومـ .

الـطـرـفـ الثـانـيـ

شركة السعداء حروب للتشييد والبناء

(التـوـقـيـعـ)

الأستاذ / محمد جعفر مرسى قنديل

مدير القطاع المالي للشركة (بالتوقيع المرفق)



الـطـرـفـ الـأـوـلـ

الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

(التـوـقـيـعـ)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري